

دور الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر في حماية الثروة الغابية - دراسة على ضوء القانون 21-23

*The Role of the Coordinating Authority for Combating
Desertification and Rehabilitating the Green Dam in the
Protection of Forest Resources – A Study in Light of Law
23-21*

تاريخ القبول: 2025/05/24

تاريخ الإرسال: 2025/03/03

الوقوف على الآليات القانونية والمؤسسية التي كرسها الدولة الجزائرية؛ من أجل تنفيذ مشروع السد الأخضر، وتجسيده على أرض الواقع لاسيما بعد صدور قانون الغابات الجديد أواخر سنة 2023 معوضا القانون رقم 84-12 الذي أصبح لا يستجيب للتغيرات الحاصلة دوليا ووطنيا.

وإبراز الدور الهام الذي ستلعبه الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، في إطار حماية الثروة الغابية الوطنية والبيئة بشكل عام وتسهيل الضوء على تنظيم وسير هذه الهيئة، طبقا لما جاء في قانون الغابات الجديد 21-23، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 24-376.

الكلمات المفتاحية: مكافحة التصحر؛ إعادة تأهيل السد الأخضر؛ الآليات القانونية؛ حماية الثروة الغابية.

أيّدال عبد الناصر *AIDEL Abd Enacer*
جامعة سوق أهراس
University of Souk Ahras
مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية
والاستشرافية
a.aidel@univ-soukahras.dz

بجري بوزيد* *BAHRI Bouzid*
جامعة خنشلة
University of Khenchela
مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية.
bahri.bouzid@univ-khenchela.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بظاهرة التصحر، التي تشكل تهديدا حقيقيا على البيئة والفلاحة في الجزائر، وارتباطها بفكرة مشروع السد الأخضر، الذي أولت له الدولة كل الاهتمام، من خلال وضع مخططات هادفة واستراتيجيات متكاملة لإعادة إحيائه من جديد، نظرا لأهميته الإيكولوجية والاقتصادية، فضلا عن

* - المؤلف المراسل.

Abstract:

This study aims to introduce the phenomenon of desertification which constitutes a real threat to the environment and agriculture in Algeria and its connection to the idea of the green dam project to which the state has given all attention by developing purposeful plans and integrated strategies to revive it again due to its ecological and economic importance.

And also, to look at the legal and institutional mechanisms that the Algerian state has devoted to implementing the green dam project and its embodiment on the ground especially after the issuance of the new forest law in late 2023 replacing

law 84-12 which has become unresponsive to the changes taking place internationally and nationally.

And highlighting the important role that the coordinating authority will play to combat desertification and rehabilitate the green dam within the framework of protecting the national forest wealth and the environment in general while highlighting the organization and functioning of this authority in accordance with what is stated in the new forest law 23-21 as well as executive decree 24-376.

Keywords: combating desertification; rehabilitation of the green dam; legal mechanisms; protecting forest wealth.

مقدمة:

تعد الجزائر من بين الدول الأكثر عرضة لخطر التصحر بحكم موقعها الجغرافي المتميز، إذ تعتبر الجزائر من أكبر البلدان الإفريقية شساعة، حيث تبلغ مساحة الجزائر 2.381.741 كلم مربع كـم² تشكل الصحراء نسبة 85% من مساحة البلاد⁽¹⁾، وهذا ما ساهم بشكل كبير في زحف الرمال نحو الشمال الجزائري وتسبب في العديد من المشاكل على غرار أزمة الجفاف، وملوحة التربة وتصحر الأراضي . كما أن تفاقم هذه الظاهرة وازديادها خاصة خلال العقود الثلاثة الماضية، حيث تشير التقديرات إلى أن العالم يفقد كل عام نحو عشرة ملايين هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة حسب دراسات حديثة⁽²⁾ .

وهذا ما دفع السلطات إلى تبني مخطط وإستراتيجية وطنية لمواجهة أخطار وتهديدات التصحر، وتكريس آليات قانونية ومؤسسية تنشط في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث أقرت الدولة إعادة تفعيل مشروع السد الأخضر



في البلاد وتأهيله ضمن مخطط يمتد من سنة 2023 إلى غاية 2030. وقد أبدت الدولة استعدادا واهتماما كبيرين لمشروع السد الأخضر منذ سنوات ابتداء من فترة السبعينات، وأعيد بعث المشروع إلى الواجهة في خضم التغيرات المناخية التي يعيشها العالم والتحول الاقتصادي الكبيرة، وأيضا تنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة التصحر، ويعتبر مشروع السد الأخضر من بين أهم المشاريع البيئية في الجزائر وتم تجسيد فكرة إعادة تأهيله بعد صدور قانون الغابات رقم 21-23، وتم استحداث آليات مؤسساتية في هذا القانون للنهوض بهذا المشروع، ومن بين هذه الآليات المستحدثة في قانون الغابات الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، التي تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسير عملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 24-376، المؤرخ في: 18 نوفمبر 2024.

وعليه تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية مفادها: كيف يمكن للهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر أن تساهم في تحقيق الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة التصحر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ومناقشة جزئياتها اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التصحر والسد الأخضر وتأثيرهما على البيئة، إضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي لإبراز دور الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر في حماية الثروة الغابية في ظل القانون الجديد للغابات 21/23، وكذلك إبراز مهامها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 24/376.

كان ذلك وفق خطة ثنائية مكونة من محورين، عالجنا في الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لظاهرة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، وفي الثاني أبرزت دور الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وجهودها المبذولة، مفصلا ذلك كما هو مبين أدناه:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لظاهرة التصحر ومبررات إعادة تأهيل السد الأخضر

يكشف هذا المحور عن الإطار المفاهيمي والتشريعي لظاهرة التصحر (أولا)، ثم بيان مبررات إعادة تأهيل السد الأخضر (ثانيا).

أولا: الإطار المفاهيمي والتشريعي لظاهرة التصحر

أبرز من خلال هذه النقطة مفهوم التصحر لغة واصطلاحا في جزئية أولى ثم بيانه في ظل الصكوك الدولية والتشريع الوطني في جزئية ثانية

1- مفهوم التصحر لغة واصطلاحا: شهد موضوع التصحر تعاريف شتى، تجاذبتها قواميس اللغة والدراسات الأكاديمية، انعكس بعضها على المفاهيم التي أخذت بها بعض المواثيق، والمتبناة لدى بعض المؤتمرات والقوانين ومنها التشريع الجزائري، وهو ما يتضح فيما يلي:

1-1- التصحر لغة: كلمة جاءت من الصحر ويقصد بالتصحر كما ورد في لسان العرب الصحراء من الأراضي، إذ يقال بينه الصحر والصحرة، ويقال: أصحر المكان وجمعه صحاري.

وتعني كلمة تصحر في اللغات الأوروبية *desertification* ومعناها المكان المهجور، واشتق من هذه الكلمة كل من كلمتي *desertum*؛ وتعني المكان القاحل و *desertutus* وتعني المهجور⁽³⁾.

1-2- التصحر اصطلاحا: عبارة عن تغيير شامل في العمليات الاقتصادية أو الاجتماعية الطبيعية منها وغير الطبيعية والتي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن القائم ما بين التربة والغطاء النباتي والهواء والماء في المناطق المعرضة للمناخ الجاف⁽⁴⁾.

2- الإطار التشريعي لظاهرة التصحر:

2-1- ظاهرة التصحر في ظل الصكوك الدولية:

2-1-1- التصحر من منظور برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمر نيروبي (1977):

تم تعريف التصحر بناء على ما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية التصحر على أنه: "تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية" (5).

وتشمل الأرض في هذا المفهوم التربة وموارد المياه المحلية وسطح التربة والغطاء النباتي والمحاصيل، فبسبب التصحر تفقد الأرض جزءا هاما من قدرتها على التكيف مع تقلبات المناخ" (6).

2-1-2- التصحر من منظور مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو 1992: تعرف

التصحر على أنه "تدهور سطح الأرض جزئيا أو كليا، تنشأ في المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة الهشة والفقيرة بفعل بعض الأنشطة البشرية وتأثير التغيرات المناخية" (7).

2-1-3- التصحر في ظل الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة: هذا

الميثاق تم التوقيع عليه من طرف الدول الأعضاء في نواكشوط بموريتانيا بتاريخ 1992/11/11، بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو مؤكدا على الارتباط القائم بين دول الاتحاد المغاربي وتشابه المشاكل البيئية فيها وعلى رأسها التصحر وتدهور الموارد المائية والغابات والمراعي (8).

ونصت أحكام الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على ضرورة مكافحة التصحر وتم ذلك في تجسيد مجموعة من التعهدات في العديد من المجالات منها:

- وضع سياسات فعالة لإعادة تأهيل الأراضي واستغلالها وحسن استخدامها من اجل ضمان الأمن الغذائي.



- العمل على مكافحة تدهور الأراضي بسبب التصحر.
- الاهتمام بالغابات والتشجير والحفاظ على التوازن البيئي.
- تدعيم المشروع الإقليمي لمكافحة التصحر بين دول اتحاد المغرب العربي.
- 2-2- التصحر في ظل القوانين الوطنية:**
- 2-2-1- التصحر في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03:**
رغم أهمية مكافحة التصحر في الجزائر، إلا أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم: 1-03 لم يتطرق إليه كموضوع مستقل بذاته مثل التنوع البيولوجي أو الموارد المائية، وتم تناوله ضمن مقتضيات حماية البيئة المتعلقة بحماية الأرض وباطن الأرض وحماية الأوساط الصحراوية⁽⁹⁾.
- حيث نص هذا القانون في المادة 63 على إنشاء مخططات لمكافحة التصحر، تتضمن وتراعي الانشغالات البيئية وتهدف حماية البيئة حسب هذا القانون إلى: المحافظة على مكونات البيئة والوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار بالبيئة.
- إصلاح الأوساط المتضررة
- تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية
- العمل على إشراك المجتمع في التدابير البيئية ونشر الوعي البيئي⁽¹⁰⁾.
- 2-2-2- التصحر في ظل قانون التوجيه الفلاحي 16-08:** لقد اهتم المشرع الجزائري بالأراضي الفلاحية وتحسين استغلالها وتوفير الحماية اللازمة لها⁽¹¹⁾، لكون هذه الأراضي بمثابة صمام الأمان لتحقيق الأمن الغذائي وصورة من صور سيادة الدولة على أراضيها، وتضمن قانون التوجيه الفلاحي العديد من الأهداف منها: المساهمة في تحسين الأمن الغذائي، ترشيد استغلال الأراضي الفلاحية وتوسيع رقعة الأراضي الفلاحية بما يضمن زيادة الإنتاج.

ونصت المادة 04 من القانون 08-16 على ضرورة تحقيق الغايات الآتية:

- تحسين مستوى الإطار المعيشي للفلاحين ولسكان الأرياف.
- تهيئة الأراضي الفلاحية وتفعيل الحماية الصحية النباتية والحيوانية.⁽¹²⁾
- السماح بتثبيت الكثبان الرملية وتجديد الغطاء النباتي للمراعي وحماية السهوب ومناطق الرعي، مع ضمان التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجبلية بواسطة تشجير منسجم، والمحافظة على الطبيعة وحماية الأحواض المنحدرة.
- كما جاء في نص المادة 11 من ذات القانون على أن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، يتشكل من برامج تتضمن على وجه الخصوص مجالات التدخل تتمثل في: استصلاح الأراضي، التشجير وإعادة التشجير، مكافحة التصحر، تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وتنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها⁽¹³⁾.

2-2-3- التصحر في ظل قانون الغابات 23-21: يعد قانون الغابات الجديد رقم: 23-21 خطوة هامة نحو تعزيز سبل وآليات حماية الثروة الغابية الوطنية والتنوع الإيكولوجي والبيئي للبلاد، حيث يهدف إلى تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف وحماية الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على الأراضي ومكافحة التصحر وتهيئة الغابات والثروات الغابية بمساهمة كل القطاعات ذات الصلة⁽¹⁴⁾.

وجاء في مضمون المادة 02 المتعلقة بالمفاهيم الأساسية لهذا القانون على أن التصحر هو " تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة اليابسة نتيجة عوامل مختلفة من بينها التغيرات المناخية والأنشطة البشرية⁽¹⁵⁾ .



وجاء أيضاً بمفهوم الصمود ضد مخاطر التصحر ضمن المفاهيم الأساسية لقانون الغابات الجديد، حيث يقال على نظام بيئي انه صامد إذا عاد إلى مساره السابق وفق نظام التعاقب التدريجي بعد اختفاء الاضطرابات الخارجية التي انخرفت به . كما ورد في الفصل الثاني المتعلق بالاستراتيجية الوطنية للغابات في المادة 23 على انه " يحدد مخطط مكافحة التصحر نطاقات التدخل الكبرى المتأثرة أو المحتمل تأثيرها بظاهرة التصحر وينص على إعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر والترمل"(16).

ثانيا- مبررات إعادة تأهيل السد الأخضر:

قبل الوقوف على دواعي إعادة إحياء السد الأخضر ومراحل ذلك من خلال النقطتين الثانية والثالثة، حري بنا بسط تعريفه في النقطة الأولى كما هو مبين أدناه:

1- التعريف بالسد الأخضر: يعتبر السد الأخضر حاجزا طبيعيا منيعا ضد تقدم رمال الصحراء نحو الشمال وهو من أكبر مشاريع الزراعة البيئية المطبقة الجزائر وفي إفريقيا ويعد من بين الإنجازات الهامة التي حققتها البلاد منذ الاستقلال .

ويعد السد الأخضر بمثابة منشأة حراجية تقع في منطقة جبال الأطلس الصحراوي والمنطقة السهلية بمساحة قدرها 4.7 مليون هكتار على طول يبلغ حوالي 1500 كلم وعرض يبلغ 20 كلم، ما يمثل أكثر من 12% من منطقة السهوب.

وتشمل حدود هذا السد مجموعة من الولايات تتكون من 13 ولاية و 183 بلدية و 1200 موقع تمتد من الشرق إلى الغرب من تبسة، خنشلة، باتنة، المسيلة، البويرة، المدية، الجلفة، الأغواط، البيض، النعامة، سطيف، برج بوعريش، وصولا إلى بسكرة، وتشمل مساحة منطقة السد الأخضر بشكل رئيسي النشاط الرعوي حيث يمثل هذا الأخير نسبة 63% من المساحة الإجمالية، ويشمل 05 ولايات سهلية في وسط وغرب البلاد بمعدلات استغلال المرعى من 55 إلى 79%، ويفوق

بذلك المعدل الوطني الذي يصل إلى نسبة 14% مما يجعلها مناطق رعوية بامتياز⁽¹⁷⁾.

2- مبررات إعادة إحياء السد الأخضر: نظرا لتأثر الجزائر من ظاهرة التصحر وزحف الرمال وتدهور الأراضي الفلاحية⁽¹⁵⁾، حيث مست هذه الظاهرة أزيد من 50 مليون هكتار، وهو ما دفع الدولة إلى وضع خطة محكمة واستراتيجية بناء لإعادة إحياء مشروع السد الأخضر، لا سيما مع التحولات المناخية التي يشهدها العالم في السنوات الأخيرة إضافة إلى الانتشار الواسع للحرائق، مما أدى إلى تدهور الغطاء الغابي في الجزائر، حيث تسببت الحرائق خلال سنة 2022 إلى تضرر 100 ألف هكتار من الغابات وحوالي 38 ألف هكتار سنة 2023.

ومن جهة أخرى فالجزائر تسعى جاهدة إلى تنفيذ التزاماتها الدولية بشأن حماية البيئة، ومن بين هذه الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر سنة 1996، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية باريس سنة 2015 لخفض الانبعاثات بحلول عام 2030، وتنفيذا أيضا لبرنامج الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة خطة عام 2030، التي تشمل 17 هدفا⁽¹⁸⁾.

تم انطلاق مشروع إعادة تأهيل السد الأخضر سنة 2020 وخصصت له ميزانية قدرت بحوالي 562 مليون دولار ويجدد هذا التمويل الخاص بالمشروع سنويا⁽¹⁹⁾ وفقا لقانون المالية الجزائري لمدة سبع سنوات 2023-2030.

3- مراحل تطور فكرة إعادة تأهيل السد الأخضر: مر مشروع إعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه في الجزائر بعدة مراحل، حيث تم إطلاق دراسة حول إعادة تأهيله وتوسيعه سنة 2012، وتم اقتراح خطة عمل سنة 2016، ثم عقد اجتماعات وورشات عمل سنة 2018 ومع نهاية سنة 2019 تم إعداد المخطط الوطني الجزائري (2020-2030) من قبل اللجنة الوطنية للمناخ وفريق من الخبراء والباحثين

ويتضمن 155 عملية، ويهدف هذا المخطط إلى إعادة إطلاق المشروع ودراسة لتقليص التكاليف وزيادة الكفاءة لاستكمال المشروع والتوسع فيه⁽²⁰⁾. وفي سنة 2021 قررت الجزائر طلب تمويل من صندوق المناخ الأخضر التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة لاستكمال مشروع السد الأخضر، الذي يندرج في إطار المبادرة الإفريقية الجدار الأخضر الكبير، الهادفة الى مكافحة آثار التغير المناخي والتصحر⁽²¹⁾.

وفي 17 يونيو 2021 أطلقت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمديرية العامة للغابات رسمياً تأهيل السد الأخضر تحت القيادة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁽²²⁾، وتم إنشاء لجنة التوجيه للسد الأخضر بموجب القرار الوزاري رقم 547 بتاريخ 21 جوان 2022 عقب انعقاد المجلس الوزاري بتاريخ 2022/03/05 المكرس لفحص خطة عمل إعادة تأهيل وتوسيع السد الأخضر، لكونها مسئولة عن مراجعة مشروع إعادة تأهيل السد الأخضر واقتراح تحسينات على هيكلية وطرق الإشراف عليه وضمان المراقبة الدائمة لتنفيذه وتقديم تقرير عنه، وتتكون اللجنة من ممثلين من الوزارات التالية: الدفاع الوطني، العدل، الداخلية، التعليم العالي والبحث العلمي، التربية الوطنية، البيئة، الموارد المائية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وفي أواخر سنة 2023 تم إصدار قانون الغابات الجديد رقم 21-23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ونص صراحة على إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر بموجب المادة 67 منه، حيث تكلف هذه الهيئة بضمان التنسيق بين القطاعات في إطار برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر ومخطط العمل لإعادة تأهيل وتوسيع وتنمية السد الأخضر.

المحور الثاني: دور الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الممثلة بالشأن البيئي، حيث أصبحت مسألة حماية البيئة مطلب عالمي، وفي إطار مكافحة التصحر والتخفيف



من حدة الجفاف شاركت الجزائر في الاتفاقية الدولية المنعقدة بباريس سنة 1994 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996⁽²³⁾. من بين الأهداف التي جاءت بها هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر، وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا من خلال اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة مدعومة بتعاون دولي، وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل منسق مع جدول أعمال القرن 21 بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة⁽²⁴⁾.

أولاً- دور الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر

1- دور الهيئة قبل صدور قانون الغابات الجديد رقم 23-21: تجسيدا للاستراتيجية الوطنية وتنفيذ مخطط العمل الوطني في مجال مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، وتنفيذا أيضا لالتزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة التصحر خاصة بعد انضمامها للاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري في التفكير في وضع وتكريس آليات قانونية ومؤسسية، تسهر على تنفيذ هذا المخطط الوطني، حيث تم إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الذي تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، وتكلف هذه الهيئة بضمان التنسيق بين القطاعات للبرنامج الوطني لمكافحة التصحر ومخطط عمل إعادة بعث السد الأخضر.

كما تساهم في إعداد الاستراتيجية والبرنامج الوطني لمكافحة التصحر والتخفيف من حدة آثار الجفاف، وضمان تنسيق وتنفيذ هذا البرنامج والسهر على البرامج القطاعية في مجال مكافحة التصحر، حيث تشكل هذه الهيئة من ممثلين عن قطاعات وزارية متعددة، وتجتمع هذه الهيئة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على استدعاء رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك



بطلب من رئيسها، وتقوم بإرسال تقرير سنوي عن النشاطات المنجزة من قبل الهيئة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التصحر ومخطط عمل إعادة تأهيل، وتوسيع السد الأخضر إلى الوزير المكلف بالغابات والوزير الأول بعد دراسته والمصادقة عليه .

2- دور الهيئة بعد صدور قانون الغابات الجديد رقم: 21-23: بعد صدور قانون الغابات الجديد رقم 21-23 الذي يعد خطوة هامة نحو تعزيز سبل وآليات حماية الثروة الغابية الوطنية والتنوع الإيكولوجي والبيئي للبلاد، ويهدف هذا القانون إلى تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف والمحافظة على الأراضي ومكافحة التصحر، وتأمين الغابات بمساهمة كل القطاعات ذات الصلة⁽²⁵⁾ .

كما ارتكز القانون الجديد على مفاهيم أساسية من بينها إعادة التأهيل، إعادة التشجير، التصحر، الترمل، الحزام الكثبان، الصمود ضد مخاطر التصحر... وفي مجال مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، نص القانون الجديد بمقتضى المادة 67 منه على إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، تكلف بضمان التنسيق بين القطاعات المختلفة في إطار برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترمل، ومخطط العمل لإعادة تأهيل وتوسيع السد الأخضر.

3- صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-376، المتضمن إنشاء الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر: من بين الآليات المؤسسية التي تم استحداثها بموجب قانون الغابات الجديد رقم 21-23، ولم يكن منصوص عليها في القانون السابق للغابات 12-84 هو إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة

- تأهيل السد الأخضر، ونصت المادة 69 من القانون 21-23 على أن تكون البرامج المتعلقة بمكافحة التصحر⁽²⁶⁾ مبنية على الركائز الآتية:
- تحديد المناطق والمواقع المهددة بخطر التصحر.
 - تحديد ممرات الرياح واقتراح مخطط للتدخل كإنشاء مصدات للرياح.
 - تشكيل الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، بموجب المرسوم التنفيذي 24-376، حيث جاء في المادة 03 منه بأن الهيئة تتشكل⁽²⁷⁾ من ممثلين لجميع القطاعات الوزارية إلى جانب ممثلي المصالح التالية:
 - المدير العام للغابات.
 - المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية.
 - المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
 - المندوب الوطني للمخاطر الكبرى.
 - المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية.
 - المحافظ السامي لتطوير السهوب.
 - محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.
 - مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية.
 - مدير المعهد الجزائري للأبحاث الزراعية.
 - مدير مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجافة.
 - مدير مركز تطوير الطاقات المتجددة.
 - مدير المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.
 - الممثل الجزائري للجنة العلمية والتقنية لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
 - رئيس الفيدرالية الوطنية للموالين.
 - رئيسا (02) جمعيتين تعملان في مجال مكافحة التصحر يعينها الوزير المكلف بالغابات.



ويرأس الهيئة الوزير المكلف بالغابات أو مثله. من خلال هذه التشكيلة، نلاحظ بأنه تم إشراك كل القطاعات الوزارية في الدولة على عكس التشكيلة التي وردت سابقا بالمرسوم التنفيذي رقم 20-213، الذي استثنى بعض الوزارات على غرار وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني، وبعد صدور المرسوم الجديد المحدد لسير وتنظيم عمل الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر أواخر سنة 2024 تم تدارك هذا النقص وأقيمت التشكيلة كل القطاعات الوزارية لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وبيئية، وإدراكا من المشرع لخطورة الظاهرة وتفاقمها، مما يستوجب وضع استراتيجية وطنية لمواجهة هذه الظاهرة البيئية بمشاركة كل الفاعلين .

ثانيا- سير ومهام الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر

حدد المرسوم التنفيذي رقم: 24-376 سير الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وبين مهامها وهو ما تبرزه النقاط الموالية:

1- سير الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر: حدد المرسوم التنفيذي رقم: 24-376 بمقتضى المواد من 07 إلى 13 سير هذه الهيئة على النحو الآتي:

1-1- من حيث إعداد النظام الداخلي وعقد الاجتماعات: تعد الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر نظامها الداخلي، وتصادق عليه خلال أول اجتماع لها طبقا لنص المادة 07.

كما تجتمع الهيئة في دورة عادية مرة واحدة (01) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها ان تجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الضرورة بطلب من رئيسها.

الملاحظ على المرسوم 24-376 أنه تم تقليص عدد اجتماعات الهيئة من ثلاث مرات في السنة كما ورد بالمرسوم التنفيذي رقم 20-213 إلى مرة واحدة في السنة،



لا اعتبارات يراها المشرع مناسبة لعمل الهيئة، وذلك من خلال التحضير الجيد والدراسة الدقيقة لمختلف النشاطات التي تقوم بها هذه الهيئة طيلة السنة، وإعدادها لتقرير سنوي يسلم في الآجال القانونية إلى الوزير المكلف بالغابات والوزير الأول بعد دراسته.

ومن حيث صحة اجتماعات الهيئة فإنه لا يصح اجتماع الهيئة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم استدعاء الهيئة لاجتماع ثان في غضون 08 أيام وفي هذه الحالة يصح اجتماع الهيئة مهما يكن عدد الحاضرين.

1-2- من حيث قيد المحاضر والمصادقة على التقرير السنوي: تتكفل أمانة الهيئة بتدوين وتسجيل المحاضر في سجل خاص مرقم ومؤشر وموقع عليه من طرف رئيس الهيئة، وترسل نسخة من هذه المحاضر لأعضاء الهيئة؛ بغرض التنفيذ كل في مجال اختصاصه حسب ما ورد بالمادة 10 من المرسوم 376-24. كما تقوم الهيئة بالمصادقة على التقرير السنوي المتضمن مختلف النشاطات المنجزة خلال السنة، في إطار تنفيذ برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترمل ومخطط عمل إعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتثمينه، المعد من طرف الإدارة المكلفة بالغابات بناء على الحصائل القطاعية طبقاً لنص المادة 13.

2- مهام الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر على ضوء المرسوم التنفيذي 376-24 وجهودها: تكشف هذه النقطة عن مهام الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر على ضوء المرسوم التنفيذي 376-24 أولاً، ثم بيان الجهود المكرسة على أرض الواقع منذ نشأتها.

1-2- مهام الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر على ضوء المرسوم التنفيذي 376-24: طبقاً لما جاء بنص المادة 02 من المرسوم فإن الهيئة



تكلف بضمان التنسيق بين القطاعات في إطار برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترمل وأوكلت لها المهام الآتية:

2-1-1- في مجال مكافحة التصحر: تتولى الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة

تأهيل السد الأخضر في مجال مكافحة التصحر تجسيد جملة من المهام تتمثل في:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر وتنفيذها .
- دراسة برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر الذي تعده الإدارة المكلفة بالغابات بالتنسيق والتشاور مع القطاعات المعنية والمصادقة عليه.
- السهر على تنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والعمل على التخفيف من آثار الجفاف ودراسة التقرير المتعلق بتطبيقها والمصادقة عليه.

- تنفيذ توصيات مؤتمرات الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتخفيف من حدة الجفاف.

يمكن القول بأن مهام الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر في مجال مكافحة التصحر، التي جاء بها المرسوم 24-376 تمت المحافظة عليها كما وردت بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-213، السابق ذكره.

2-1-2- في مجال مكافحة الترميل: يعتبر مصطلح الترميل من بين المفاهيم الأساسية

التي جاء بها قانون الغابات الجديد 23-21، حيث ورد في المادة 68 منه بأن " الإدارة المكلفة بالغابات تعمل بالتعاون مع المؤسسات والهيئات العمومية والمجتمع المدني في مجال مكافحة التصحر والترمل"⁽²⁸⁾

وفي إطار المرسوم 24-376، المحدد تنظيم سير وعمل الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر فإنها تقوم بالمهام الآتية:

- تعمل على دراسة برنامج العمل الوطني لمكافحة الترميل والزوابع الرملية والمصادقة عليه.

- السهر على تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة الترمل والزوابع الرملية والغبارية.
- القيام بتقييم دوري لمدى تطبيق برنامج العمل الوطني لمكافحة الترمل والزوابع الرملية بناء على توجهات الهيئة والمعايير المحددة من طرفها.
- المصادقة على التقرير السنوي الخاص ببرنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر والترمل والزوابع الرملية بناء على حصيلة كل قطاع من القطاعات .
- 2-1-3- في مجال إعادة تأهيل السد الأخضر:** أولت الدولة أهمية كبيرة لمشروع إعادة تأهيل السد الأخضر نظراً لأبعاده الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، كما أكد المشرع الجزائري على مصطلح إعادة التأهيل في القانون الجديد للغابات، وإدراجه ضمن المفاهيم الأساسية الواردة بالمادة 02 من القانون حيث عرف إعادة التأهيل بأنها " التحول المتعمد لوسط ما لاستعادة النظام البيئي الذي يعتبر أصلياً وتاريخياً والهدف من هذا التدخل هو العودة إلى هيكل وتنوع وديناميكية هذا النظام البيئي "(29).
- أوكلت لهذه الهيئة في إطار المرسوم التنفيذي 24-376 مهام في مجال إعادة تأهيل السد الأخضر منها:
- دراسة مخطط العمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه و تثمينه المعد من طرف الإدارة المكلفة بالغابات.
- التقييم الدوري لمدى تطبيق مخطط العمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه و تثمينه.
- دراسة الاقتراحات التي تعتبر ضرورية لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل السد الأخضر.
- تقدير الاحتياجات في مجال المساعدة المالية والتعاون التقني في مجالات مكافحة التصحر والترمل وإعادة تأهيل السد الأخضر وترتيبها حسب الأولويات.



- تحديد احتياجات القطاعات المعنية من التكوين والبحث في مجال مكافحة التصحر والترمل وإعادة تأهيل السد الأخضر.
 - السهر على ضمان التآزر وحسن سير عمل اللجان المنشأة لهذا الغرض.
 - دراسة وإبداء الرأي حول النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة التصحر والترمل.
- ومن بين المهام المستحدثة بالمرسوم 24-376 إلى جانب مهامها في إطار مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، حيث أوكلت للهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر مهام في إطار مكافحة الترميل في إطار الاستراتيجية الوطنية، التي تبنتها الدولة لمجابهة زحف الرمال ومكافحة الترميل والزوايع الرملية التي أصبحت تشكل تهديدا على الأراضي الزراعية والمناطق الرعوية.
- إضافة إلى المهام المنوطة بالهيئة التنسيقية في مجال مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر أوكل للهيئة مهمة مكافحة الترميل؛ استجابة لما جاء في قانون الغابات الجديد الذي نص على هذا المفهوم، في حين حصرت مهام الهيئة في المرسوم 20-213 في مكافحة التصحر والتخفيف من حدة الجفاف إلى جانب مهامها في إعادة بعث السد الأخضر كما استخدم المشرع مصطلح (تأهيل) في المرسوم الجديد 24-376، المتضمن إنشاء الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر بدل مصطلح (بعث) مسابقة للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة التصحر.
- 2-2- جهود الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر: منذ**
- تأسيس هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/213، قامت بالعديد من النشاطات وبذلت جهوداً كبيرة في مجال مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر. ومن بين هذه الجهود نذكر:

2-2-1- تحديد الأطراف: حيث وضعت الهيئة أهدافاً واضحة لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، مثل الحد من زحف الرمال، واستعادة الغطاء النباتي، واستعادة التوازن البيئي.

2-2-2- تنفيذ برامج التشجير: تسهر الهيئة على تنفيذ ومتابعة برامج التشجير وإعادة التشجير، وذلك بغرس أنواع مختلفة من الأشجار كالزيتون والفسق والسنوبر، وأنواع أخرى حسب خصوصية كل منطقة.

2-2-3- إعداد دراسات: وتتكفل بهذه الدراسات اللجنة العلمية للهيئة من أجل الوقوف على أسباب التصحر ووضع حلول علمية لمجابهة هذه الظاهرة الطبيعية الخطيرة، اعتماداً على قدرات الباحثين في هذا المجال.

2-2-4- توفير الدعم المالي والتقني: حيث تقتضي مهام هذه الهيئة تقديم المساعدة اللازمة في مجال مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر. ومن بين هذه المساعدات دعم الجمعيات، خاصة الناشطة في مجال الحفاظ على البيئة، وتوفير فرص العمل، وتدعيم المؤسسات الناشئة.

2-2-5- التنسيق بين القطاعات الحكومية المختلفة: وذلك بحكم أن تشكيلة الهيئة تضم العديد من القطاعات الوزارية وبعض الهيئات الإدارية والعلمية. ويعد التنسيق ضرورياً مع هذه القطاعات لبلوغ أهدافها، ومن بين هذه القطاعات: وزارة الفلاحة، وزارة الداخلية، وزارة البيئة، المديرية العامة للغابات...

2-2-6- مشاركة المجتمع المدني: لتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها والحفاظ على البيئة، يجب إشراك المجتمع المدني كطرف فاعل، وذلك من خلال نشر التوعية والتحسيس وتشجيع أفراد المجتمع المدني على المساهمة في تنفيذ برامج مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر.



2-2-7- تشجيع اللجان المحلية على مستوى الولايات: لتجسيد برامج مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر من خلال تنفيذ توجيهات اللجنة العلمية للهيئة، لضبط استراتيجية وطنية تحقق الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية.

خاتمة:

بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في مجال مكافحة التصحر، حيث بادرت في وضع مخطط وطني مبكرا في السنوات الماضية بداية من السبعينات، إلا أن النتائج لم ترق إلى المستوى المطلوب بل تراجع مردود هذا المشروع في السنوات الأخيرة، وهو ما دفع بالسلطات إلى إحياء الفكرة مجددا وتسخير كل الإمكانيات المتاحة خاصة في ظل التغيرات المناخية المتسارعة، التي يعرفها العالم إضافة إلى زيادة حدة الجفاف وانتشار الحرائق المدمرة في السنوات الأخيرة وهو ما أدى إلى تدهور الغطاء الغابي في الجزائر.

لضمان أكثر فاعلية لمشروع إعادة تأهيل السد الأخضر تم تكريس آليات قانونية ومؤسسية، خاصة بعد صدور القانون الجديد للغابات 21-23 الذي جسد فكرة إعادة تأهيل السد الأخضر واستحداث هيئة وطنية، تضم كل القطاعات الوزارية ومختلف الهيئات العمومية وممثلين عن المجتمع المدني، ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت لهذه الهيئة السهر على متابعة وتنفيذ مشروع السد الأخضر.

يساهم المشروع في خلق فرص عمل للشباب في المناطق الريفية، إضافة إلى إعادة التوازن الاجتماعي للأقاليم، والحد من الهجرة نحو الشمال واستقرار السكان في الهضاب العليا والسهوب والمناطق شبه الصحراوية، وتحسين الظروف الاجتماعية لسكان المناطق المعنية من خلال الاستفادة من مشروعات حفر الآبار وإنجاز الحواجز المائية ومصدات الرياح ومعدات الطاقة الشمسية مما يساهم في التقليل من الضغط على المدن.

من خلال هذه الدراسة نستخلص جملة من النتائج نذكر منها:

- تفاقم ظاهرة التصحر في الجزائر بفعل التغيرات المناخية وازدياد حدة الجفاف
- التأثير السلبي للتصحر على تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.
- تدني مستوى إنتاجية المراعي بالمناطق السهلية في الجزائر.
- امتداد الآثار البيئية للتصحر لدول الجوار.
- تكريس العديد من الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة التصحر.
- إعادة تأهيل السد الأخضر لها أهمية بيئية واقتصادية واجتماعية.
- في الأخير خلصت الدراسة إلى عرض مجموعة من **الاقتراحات** نذكر منها:
- تبني سياسة وطنية رشيدة لمكافحة ظاهرة التصحر.
- العمل على تفعيل دور التعاون الإقليمي في مجال مكافحة التصحر خاصة وأن دول الجوار كلها تعاني من تداعيات هذه الظاهرة البيئية الخطيرة.
- الإسراع في إطلاق المنصة الرقمية الخاصة بمتابعة وتنفيذ مشروع السد الأخضر.
- إنشاء محميات طبيعية في ولايات الجنوب والمناطق السهلية احتذاء بنموذج الإمارات العربية.
- توفير الموارد المائية اللازمة خاصة بالصحراء الوسطى منطقة عين صالح-تتارست لإنجاح التشجير.
- إنجاز مشاريع في إطار التوأمة بين ولايات الجنوب تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التصحر.
- توفير التمويل اللازم لإعادة تأهيل السد الأخضر كإنشاء صندوق مغاربي أو إقليمي تساهم فيه دول الجوار.
- تشجيع البحث العلمي لاسيما في مجال انتقاء الأصناف النباتية والأشجار المقاومة للجفاف.

الهوامش والمراجع:

- (1)- موقع وزارة الخارجية الجزائرية، www.mfa.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 17 جانفي 2025، الساعة 17:47.
- (2)- وحيد محمد مفضل، عولمة التصحر... الأسباب والتداعيات، سنة 2014، www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 17 جانفي 2025، الساعة 22:17.
- (3)- عبدا لقادر مصطفى الحبشي وعبد الرزاق محمد البطيحي، التصحر مفهومه وانتشاره المكاني وأسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، ط 1، دار الكتب الوطنية، طرابلس، ليبيا، 1999، ص 16.
- (4)- مخلوف عمر، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية - دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2020، ص 05.
- (5)- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و / أو التصحر وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس، بتاريخ 17 جوان 1994، بموجب أريد رقم المرسوم الرئاسي رقم: 52-96، المؤرخ في: 22 جانفي 1996، الخاص بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و / أو التصحر وخاصة في إفريقيا، ج ر ج ج، العدد 06، الصادر في: 24 جانفي 1996.
- (6)- محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو 1992)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، السنة 2013، ص 02.
- (7)- بوشويط فيروز، إستراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي - دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص 27.
- (8)- بن شارف احمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016-2017، ص 30.
- (9)- عابدة مصطفىاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، السنة 2018، ص 04.
- (10)- بن يكن عبد المجيد، بحالة الطيب، الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2021، ص 05.
- (11)- حيرش نور الدين، زروقي خديجة، استغلال الأراضي الفلاحية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2015، ص 06.
- (12)- انظر المادة 04 من القانون 16-08 المؤرخ في 3 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في: 10 أوت 2008.
- (13)- انظر المادة 11 من قانون 16-08.
- (14)- بوشقورة ليندة، عمروش حليم، حماية الثروة الغابية في الجزائر من ظاهرة التهريب عبر الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 02، سنة 2024، ص 04.
- (15)- انظر المادة 02 من قانون 21-23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.



- (16)- انظر المادة 23 من قانون 21-23.
- (17)- المديرية العامة للغابات، بطاقة تعريفية للسد الأخضر www.ehev.dz، تاريخ الاطلاع 2025/01/12، الساعة: 23: 14د.
- (18)- العشايوي صباح، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، سنة 2020، ص 05.
- (19)- زرزور بن نولي، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس، مجلة الفكر، المجلد 16، العدد 01، سنة 2021، ص 03.
- (20)- وكالة الأنباء الجزائرية، مشروع إعادة تأهيل السد الأخضر نموذج للتنمية المستدامة ومواجهة التغير المناخي www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 2025/01/17، الساعة: 09: 22د.
- (21)- راشدي صبرينة، المديرية العامة للغابات، أثر التغيرات المناخية والتأقلم معها في إعادة تأهيل وإصلاح الغابات الجزائرية - مثال تأهيل السد الأخضر، www.unescwa.org، تاريخ الاطلاع 2025/01/17، الساعة: 12: 13د.
- المديرية العامة للغابات - راشدي صبرينة- أثر التغيرات المناخية والتأقلم معها في إعادة تأهيل وإصلاح الغابات الجزائرية - مثال تأهيل السد الأخضر.
- (22)- محني كمال، الآليات القانونية الدولية لمكافحة التصحر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 17.
- (23)- انظر المادة 67 من القانون 21-23، المؤرخ في: 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر ج ج، العدد 83، الصادر في: 24 ديسمبر 2023.
- (24)- جيلالي محمد، ظاهرة التصحر في الجزائر وآليات مكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2024، ص 08.
- (25)- المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، ج ر ج ج، العدد 45، الصادر في: 02 أوت 2020.
- (26)- القانون رقم: 21-23، المؤرخ في: 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مرجع سابق.
- (27)- انظر المادة 69 من القانون رقم: 21-23، مرجع نفسه.
- (28)- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 24-376، مرجع نفسه.
- (29)- انظر المادة 68 من القانون رقم: 21-23، المؤرخ في: 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مرجع سابق.

